

01 أكتوبر 2020

بيان الهيئة العامة للرقابة المالية

بشأن

قانون رقم 199 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

تعلن الهيئة العامة للرقابة المالية عن صدور القانون رقم 199 لسنة 2020 بتعديل

بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 وقانون الضريبة

على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005.

مرفق القانون المشار إليه بأعلاه للإحاطة والتنبيه بمراعاة ما ورد بأحكامه كل

فيما يخصه ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة
الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥



باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه
(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨٣ مكرراً) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، النص الآتي:
فقرة (٨٣ مكرراً):

تفرض ضريبة على إجمالي عمليات بيع الأوراق المالية بجميع أنواعها سواء كانت هذه الأوراق مصرية أو أجنبية، مقيدة بسوق الأوراق المالية أو غير مقيدة بها، وذلك دون خصم أي تكاليف على النحو الآتي:
- ١,٢٥ في الألف يتحملها البائع غير المقيم، ١,٢٥ في الألف يتحملها المشتري غير المقيم.

- ٠,٥ في الألف يتحملها البائع المقيم، ٠,٥ في الألف يتحملها المشتري المقيم.
ولا تسري الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على عمليات شراء وبيع الأوراق المالية التي تتم في ذات اليوم.

وتلتزم الجهة المسؤولة عن تسوية عمليات البيع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة أيام من بداية الشهر التالي للشهر الذي تمت فيه العملية على النموذج المعد لذلك. وتكون مسؤولة بالتضامن مع البائع والمشتري عن أداء الضريبة ومقابل التأخير.

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٤٦ مكرراً / ١ / فقرة أولى)، (٤٦ مكرراً ٢)، (٤٦ مكرراً ٥)، (٨٣ مكرراً) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، النصوص الآتية:



مادة (٤٦ مكرراً ١ / فقرة أولى):

بتحديد وعاء الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) بالنسبة لما يحصل عليه الشخص الطبيعي المقيم وفقاً لما تقرره السلطة المختصة بالتوزيع.

مادة (٤٦ مكرراً ٢):

استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون، يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) المحققة من مصدر في مصر خلال السنة التي يحصل عليها شخص طبيعي مقيم ١٠٪ وذلك دون خصم أى تكاليف، ويخفض هذا السعر إلى ٥٪ إذا كانت الأوراق المالية مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية.

وعلى الجهات التي تنفذ هذه المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها إلى الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من بداية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل، وذلك على النموذج المعد لذلك.

مادة (٤٦ مكرراً ٥):

استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً ٤) المحققة من الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من مصدر في مصر بسعر ١٠٪ وذلك دون خصم أى تكاليف.

وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة إخطار الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة بالمعاملة، وذلك على النموذج المعد لذلك في موعد أقصاه نهاية شهر يناير من كل عام.

كما أن على الجهات المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إخطار المصلحة ببيان تفصيلي بإجمالي ناتج التصرف في الأوراق المالية لكل ممول في نهاية الفترة الضريبية، وتحديد الأرباح الرأسمالية السنوية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي



الأرباح الرأسمالية لمحفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية الفترة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أى صورة من صور التصرف فى الأوراق المالية أو الحصص وبين تكلفتها بعد خصم عمولة الوساطة.

مادة (٥٦ مكرراً):

تخضع للضريبة بسعر ١٠٪ دون خصم أى تكاليف توزيعات الأرباح التى تجربها شركات الأموال أو شركات الأشخاص بما فى ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعى غير المقيم والشخص الاعتبارى المقيم وغير المقيم بما فى ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التى تحققها من خلال منشأة دائمة فى مصر، عندا التوزيعات التى تتم فى صور أسهم مجانية. ويكون سعر هذه الضريبة ٥٪ من توزيعات الأرباح إذا كانت الأوراق المالية مقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية دون خصم أى تكاليف.

وتعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التى تحققها من خلال منشأة دائمة فى مصر موزعة حكماً خلال ستين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة. ويستبعد توزيعات الأرباح التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى وما يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى الكتاب الثالث من هذا القانون وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وعلى الجهات التى تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها إلى الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة فى موعد أقصاه خمسة أيام عمل من بداية الشهر التالى للشهر الذى تم فيه التحصيل، وذلك على النموذج المعد لذلك.

وتخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها فى المادة (٤٦ مكرراً ٣) من هذا القانون التى يحصل عليها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للضريبة، ويكون سعر



الضريبة ١٠٪ على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية دون خصم أى تكاليف.

وتحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافى الأرباح الرأسمالية لمحفظه الأوراق المالية المحققة فى نهاية الفترة الضريبية للممول على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أى صورة من صور التصرف فى الأوراق المالية أو الحصص وبين تكلفة اقتنائها بعد خصم عمولة الوساطة.

كما أن على الجهات المشار إليها فى الفقرة الرابعة من هذه المادة إخطار المصلحة ببيان تفصيلى بإجمالى ناتج التصرف فى الأوراق المالية لكل ممول عن فترته الضريبية، وذلك على النموذج المعد لذلك خلال خمسة أيام عمل من انتهاء هذه الفترة. فإذا أسفر البيان المشار إليه عن أن الممول قد حقق أرباحاً رأسمالية صافية، يُعاد حساب الضريبة على أساس إجمالى الأرباح الرأسمالية الصافية.

وعلى المصلحة مطالبة الممول بالضريبة المستحقة على الوعاء السنوى الناتج عن جميع تعاملاته بالأوراق المالية على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجب على المصلحة فى حالة امتناع الممول عن أداء الضريبة المستحقة على الأرباح المحققة من التعامل فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة إخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والجهة التى نفذت التعاملات بذلك.

(المادة الثالثة)

تضاف فقرتان ثانية وثالثة إلى المادة (٤٦ مكرراً ٣)، وبند جديد برقم ١٣ إلى المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، نصوصها الآتية:

مادة (٤٦ مكرراً ٣ / فقرتان ثانية وثالثة):

ولا تسرى الضريبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة على الأرباح الرأسمالية التى يحققها غير المقيم من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من التصرف فى الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية.



كما لا تسرى هذه الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها غير المقيم من التصرف في أذون الخزانة.

مادة (٥٠/ بند ١٣):

١٣ - الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التسويات التي تتم على مديونيات شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تمتلك الدولة فيها ما لا يقل عن ٥١٪ من رأسمالها وذلك في إطار تسويات ديون هذه الشركات لدى البنوك وغيرها من الجهات الدائنة، مقابل نقل ملكية كل أراضيها أو بعضها، ويكون الإعفاء في هذه الحالة في حدود نسبة ما تمتلكه الدولة في رأسمال هذه الشركات.

(المادة الرابعة)

يؤجل العمل بالضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية حتى نهاية عام ٢٠٢١.

ولا يسرى هذا التأجيل على الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من التصرف في السندات الحكومية.

(المادة الخامسة)

لا يخضع المقيم للضريبة على الدفعة المقررة بالمادة (٨٣ مكرراً) من قانون ضريبة الدفعة المشار إليه اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ فترة التأجيل المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون.

(المادة السادسة)

يتم التجاوز عن الضريبة المستحقة على الأرباح الرأسمالية المشار إليها في البند ١٣ من المادة (٥٠) الواردة بالمادة الثالثة من هذا القانون والتي تحققت قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك في حدود نسبة الإعفاء المبينة في البند ١٣ المشار إليه، ولا يترتب على هذا التجاوز استرداد الضرائب التي سبق أدائها على تلك الأرباح.

(المادة السابعة)

يتم التجاوز عن الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحصل عليها المقيمون وغير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية المقيدة بمورصة الأوراق المالية المصرية خلال الفترة من ٢٠٢٠/٥/١٧ حتى تاريخ بدء العمل بهذا القانون.

(المادة الثامنة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يُصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

(عبد الفتاح السيسي)

صدر برئاسة السيد المستشار/ د. مصطفى مدبولي في ١٢

سبتمبر سنة ٢٠٢٠

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رئيس
مجلس الوزراء

(المستشار/ شريف الناذل)



الهيئة العامة للرقابة المالية